دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل مواد من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ (قانون تنفيذ العقوبات)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادتين ٣ و٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ (قانون تنفيذ العقوبات)

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت في

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادتين 3 و4 من القانون رقم 2002/463

(قانون تنفيذ العقوبات)

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من القانون رقم 2002/463 (قانون تنفيذ العقوبات) لتصبح على الشكل التالي:

المادة 3:

تقوم اللجنة على مدار السنة بوضع اقتراحات مفصلة الاسباب، بأسماء المحكوم عليهم الذين يستحقون منحة تخفيض عقوباتهم.

وعليها أن تدرس وضع كل سجين محكوم عليه وأن تراعي في وضع اقتراحاتها الأسس والمبادئ التالية:

1- أن يثبت لها أن المحكوم عليه حسن السيرة وان اطلاق سراحه لا يشكل على ضوء حالته النفسية أو العقلية أو الصحية أو الاجتماعية خطرا على نفسه أو على غيره.

2- ألا تقل العقوبة النافذة المحكوم بها عن الحبس مدة ستة أشهر.

3- أن تتوافر في المحكوم عليه الشروط المطلوبة للفئة التي ينتمي اليها وفقا للتصنيف المبين في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة الثانية: تعدل الفقرة تحت عنوان الفئة الثالثة من المادة 4 من القانون رقم 2002/463 (قانون تنفيذ العقوبات) لتصبح على الشكل التالي:

الفئة الثالثة:

المحكوم عليهم الذين تشخص حالتهم الصحية بالعمى أو الفالج أو المصابين بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو اصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما.

يمكن أن يعفى كل من هؤلاء من باقي عقوبته اذا تثبتت اللجنة من اصابته بأحد الأمراض المبينة في الفقرة السابقة ولا تسري عليهم الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

كما يمكن اعفاء المحكومون الذين بلغوا من العمر خمسة وسبعون سنة ونفذوا نصف مدة عقوبتهم على الأقل.

لا تطبق على الأشخاص المنصوص عنهم في هذه الفئة أحكام المادة 12 من هذا القانون خاصة لجهة دفع الإلزامات المدنية أو الاستحصال على اسقاط للحقوق الشخصية.
يشترط أن يثبت للجنة أن اطلاق سراح المحكومين من هذه الفئة لا يشكل خطرا على غيرهم.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت فيه: ١٨/٢/٢٠٢١

الاسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد نص في مقدمته على ان لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها وخص الإعلان العالمي لحقوق الانسان من بين هذه المواثيق، الذي نص في مادته الخامسة على عدم جواز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ولما كان لبنان يبق له أن انضم الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم عاد وأقرّ قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ولما كان الاحتجاز في السجون اللبنانية يشكل بحد ذاته ضروباً من التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية نظراً للاكتظاظ الحاصل وواقع البنى التحتية المهترئة، بالإضافة الى الظروف الصحية والمعيشية الصعبة، وهذا يشكل معاملة قاسية للسجناء تشكل بحد ذاتها معاملة قاسية وغير انسانية خلال تنفيذ العقوبة.

ولما كانت المادة الثالثة قد فرضت على رئيس اللجنة المكلفة تقديم اقتراح التخفيض تبليغ افرقاء الادعاء الشخصي طلب تخفيض العقوبة على سبيل الاستئناس، في حالات المحكوم عليهم بموجب المادة 549. فإن التجربة قد اثبتت ان هذا الإجراء يؤدي إلى نكئ الجراح ويعود بنتيجة عكسية على أهل الضحية بعد مرور ما لا يقل عن 25 سنة على الجريمة.

ولما كانت المادة الرابعة من قانون تنفيذ العقوبات قد نصت على جواز إعفاء الذين تشخص حالتهم في السجن بالعمى أو الفالج أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو اصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما، إنما المادة الثانية عشر من القانون عينه اشترطت لهذا الاعفاء أن يستحصل السجين على اسقاط للحقوق الشخصية أو اثبات دفع التعويضات الشخصية، وهو ما يمنع عملياً تطبيق المادة الرابعة بحق المذكورين في الفئة الثالثة. كما أن شرط تقديم الكفالة لا حاجة له بالنسبة لأوضاع هؤلاء الاشخاص.

لكل ذلك أتينا باقتراحنا هذا والرامي الى تعديل المادتين 3 و4 من قانون تنفيذ العقوبات ونأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: ١٨/١٢/٢٠٢١